

حكم من أفطر
يوماً من رمضان عمداً

أبو علي
الحارث بن علي الحسني



من أفطريوماً في رمضان عمداً

[حديث] مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،
أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا
فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدٌ
أَخْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

أخرجه : مالك (٨١٥) ، وعبد الرزاق (٧٤٥٧) ،
 و«الحميدي» (١٠٣٨) ، و«ابن أبي شيبه» (٩٨٧٩) ،
 و«أحمد» (١٠٦٩٨) ، والدارمي (١٨٤١) ، والبخاري
 (١٩٣٦) ، ومسلم (٢٥٦٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) ،
 وأبو داود (٢٣٩٢) ، والترمذي (٧٢٤) ، و«النسائي»
 (١١٦٦٢) ، و«أبو يعلى» (٦٣٩٣) .

وهو حديث أطبق الحفاظ الأوائل على
 صحته .

[ورواه] حَجَّاجُ بن أَرطاة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ
 وَقَالَ : « صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ »

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٠) قال : حدثنا أبو
خالد الأحمر . وأحمد (٦٩٤٥) .

[منكر]

تفرد به حجاج بن أرطاة : قال يحيى بن
معين : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن
محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن
شعيب .

[ورواه] ابن جريج ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

عبد الرزاق (٧٤٦٢)

وهذا مرسل واخشى أن يكون ابن جريج لم
يسمعه من نافع .

[ورواه] عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « وَصُمَّ
يَوْمًا مَكَانَهُ » .

أخرجه : ابن ماجه (١٦٧١)

[وخالفه] أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَصُمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ » .

ابن أبي شيبة (٩٧٧٤) .

وهذا لا يصح تفرد به أبو خالد عن ابن
عجلان .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن صوم
يوم غيره أو الكفارة مع التوبة والاستغفار عوض
عن فطر يوم عمداً .

[حديث] سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
عَنِ ابْنِ الْمُطَوَّسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥) ، وابن أبي
شيبه (٩٨٧٦) و«أحمد» (٩٧٠٤) و«الدارمي»
(١٨٣٨) و«ابن ماجه» (١٦٧٢) و«الترمذي»
(٧٢٣) و«النسائي» (٣٢٦٥) .

[ورواه] شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ،
عن عمارة بن عمير ، عن ابن المطوس أبي
المطوس ، عن أبيه .

أخرجه أحمد (٩٠٠٢) و«الدارمي»
(١٨٣٩) و«أبو داود» (٢٣٩٦) و«النسائي»
(٣٢٦٨) و«ابن خزيمة» (١٩٨٧)

[ورواه] (سفيان بن سعيد الثوري ، وشعبة
ابن الحجاج) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
عمارة بن عمير ، عن ابن المطوس ، فلقيت ابن
المطوس فحدثني ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ .

أخرجه أحمد (١٠٠٨٢) و«أبو داود»
(٢٣٩٧) و«ابن خزيمة» (١٩٨٨) .

قلت : وهذا الاختلاف لا يضر فقد صحح
كلا الوجهين أبو زرعة وأبو حاتم :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ؛
رواه الثوري ، وشعبة .

فقال الثوري : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ : من أفطر يوما من رمضان من غير
عذر لم يقض عنه صوم الدهر .

ورواه شعبة ، عن حبيب ، عن عمارة ، عن
ابن المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ الحديث .

قلت : أيهما أصح ؟ قال : جميعا
صحيحان ، أحدهما قصر ، والآخر جود . «علل
الحديث» (٦٧٤) .

قلت : وبقي النظر في إسناده :
فإن أبا المطوس مجهول . وذكره ابن حبان
في " الثقات "

والحديث صحيحه ابن خزيمة .
وفي تصحيح الحديث نظر . ولا يقال أن أبا
زرعة وأبا حاتم صحيحاه وإنما صححا رواية
الاسناد من الوجهين .

[وروى] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ وَاصِلٍ
 الْأَحْدَبِ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ
 بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « مَنْ
 أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ
 صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) .

[صحيح]

وجاء عن علي مثله وفي سنده ضعف .

[وروى] وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ
 رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « يَصُومُ شَهْرًا » .

أخرجه : ابن أبي شيبه (٩٧٨١)

[صحيح]

[وروى] مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ
فِي رَمَضَانَ عَامِدًا قَالَ : « مِثْلُ الْمَوَاقِعِ » .

أخرجه : عبد الرزاق (٧٤٦٨)

[صحيح]

[وروى] مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
قَالَ : « يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ » .

أخرجه : عبد الرزاق (٧٤٧٠)

[صحيح]

[وروى] عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : « مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا »

أخرجه : عبد الرزاق (٧٤٧٢)

[صحيح]

[ورواه] يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ،
قَالَ : « يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ،
وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ »

أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٧٧٨)

[صحيح]

[وروى] وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : « عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانُهُ » .

أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٧٧٧)

[صحيح]

[وروى] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَاصِمٌ ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ
زَيْدٍ : " مَا بَلَغَكَ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَا

عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لِيَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ
مَعْرُوفًا "

أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٧٧٥)

[صحيح]

الخلاصة في من أفطر يوما من

رمضان من غير عذر

جاء من حديث : مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ « أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، فَقَالَ : لَا
أَجِدُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ :
« خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا
أَحَدٌ أَخْرَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

أخرجه : مالك (٨١٥) . وعبد الرزاق (٧٤٥٧)
 و«الحميدي» (١٠٣٨) و«ابن أبي شيبة» (٩٨٧٩)
 و«أحمد» (١٠٦٩٨) و«الدارمي» (١٨٤١) و«البخاري»
 (١٩٣٦) و«مسلم» (٢٥٦٤) و«ابن ماجة» (١٦٧١)
 و«أبو داود» (٢٣٩٢) و«الترمذي» (٧٢٤) و«النسائي»
 (١١٦٦٢) و«أبو يعلى» (٦٣٩٣)

[صحيح]

وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعا : «مَنْ
 أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»
 أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥) . وابن أبي
 شيبة (٩٨٧٦) و«أحمد» (٩٧٠٤) و«الدارمي»

(١٨٣٨) و«أبو داود» (٢٣٩٦) و«ابن ماجة»
(١٦٧٢) و«الترمذي» (٧٢٣) و«النسائي»
(٣٢٦٥) و«ابن خزيمة» (١٩٨٧)

وصححه ابن خزيمة وفي تصحيحه نظر .

وجاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، من قوله . أخرجه :
ابن أبي شيبة (٩٧٨٤)

[صحيح]

وجاء عن علي مثله وفي سنده ضعف .

وجاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أنه «يَصُومُ
شَهْرًا»

وقال الزُّهْرِيُّ : « مِثْلُ الْمَوَاقِعِ » يعني حكمه
حكم من أتى امرأته في رمضان .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا :
« يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ »

وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
قَالَ : « عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانَهُ »

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد : « لِيَصُمَ يَوْمًا
مَكَانَهُ ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا » .

وكله هذه الآثار صحيحة عنهم رحمهم
الله .

قلت : وفي حديث أبي هريرة في كفارة من
أتى أهلها دليل على أن صوم يوم غيره أو الكفارة
من التوبة والاستغفار عوض عن فطر يوم
عمدا .

وكتب أبو علي الحارث بن علي الحسني .